



الأحكام المتعلقة بشهادة الزور

[دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني]

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

المندري بن جمعة بن سرور المقبالي

إشراف:

د. هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي:

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الأحكام المتعلقة بشهادة الزور

[دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني]

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

المنذر بن جمعة بن سرور المقبالي

الرقم الجامعي

٢٠١٢١٢٠

العام الجامعي:

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

©



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الأحكام المتعلقة بشهادة الزور

[دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني]

إعداد الطالب: المنذر بن جمعة بن سرور المقبالي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٢٠

التوقيع :

إشراف: د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي.

التوقيع :

مناقشة: د. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي.

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

تاريخ المناقشة: ٢٧ / شوال / ١٤٤٥ هـ يوفقه: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين بذلا الغالي والنفيس في سبيل حثي وتشجيعي على العلم
والمعرفة

إلى عزوتي وسندي (إخوتي وأخواتي)

إلى أفراد عائلتي الكريمة

إلى كل من وقف معي وساعدني

إلى كل هؤلاء: أهدي لهم هذا العمل المتواضع، الذي أسأل الله أن يتقبله

الشكر والتقدير

قال تعالى ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]

أحمد الله تعالى حمداً طيباً كثيراً مبارك فيه، على أن أكرمني بتمام هذا البحث

ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من:

أولاً: الدكتور: هلال بن خلفان البطاشي، الذي تفضل عليّ بالإشراف على هذا البحث، وتوجيهي ونصحي حتى إتمام هذه البحث.

ثانياً: كلية العلوم الشرعية، المتمثلة في هيئتها الإدارية والأكاديمية، على ما بذلوه من جهد في سبيل نشر العلم وتبليغه.

كما أني أشكر جميع من ساعدني وقدم لي العون والنصيحة والتشجيع، وأخص بالشكر أفراد عائلتي

تعهد

أتعهد أنا الطالب: المنذر بن جمعة بن سرور المقبالي، الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٢٠ بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف لك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الأحكام المتعلقة بشهادة الزور دراسة فقهية مقارنة بالقانون

اسم الباحث: المنذر بن جمعة بن سرور المقبل

إشراف الدكتور: هلال بن خلفان البطاشي

العام الأكاديمي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤

فيهدف هذا البحث المختصر إلى معرفة أهم الأحكام المتعلقة بشهادة الزور من الناحية الفقهية والناحية القانونية، وقد تطرقت إلى موقف الشريعة والقانون من شهادة الزور، وكيفية إثبات جريمة شهادة الزور، وأركانها، وأثر الرجوع عن شهادة الزور والعقوبة المترتبة عليها، وبعض الأحكام الأخرى.

وقد توصلت إلى عدة نتائج، منها: أن القانون أخذ كثيراً من أحكام شهادة الزور من الفقه الإسلامي، وأن الشريعة لم تحدد عقوبة معينة لشهادة الزور، وأن العقوبة التي وضعها القانون لشهادة الزور تعتبر عقوبة رادعة، وكذلك من النتائج المهمة أن شهادة الزور تثبت بالإقرار أو البينة أو بالدليل القاطع.

وأخيراً أوصي بعمل دراسات تبحث عن أسباب تساهل الناس في شهادة الزور، وعمل محاضرات لبيان مخاطر وأضرار شهادة الزور على المجتمع وعلى سير العدالة.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس الموضوعات.....	هـ
المقدمة.....	١
الفصل التمهيدي: تعريف شهادة الزور وحكمها في الفقه والقانون.....	٧
المبحث الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه والقانون.....	٧
المطلب الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه:.....	٧
المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور في القانون:.....	١٠
المبحث الثاني: حكم شهادة الزور في الفقه والقانون:.....	١٢
المطلب الأول: حكم شهادة الزور في الفقه:.....	١٢
المطلب الثاني: حكم شهادة الزور في القانون:.....	١٦
الفصل الأول: ثبوت شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في الفقه والقانون:.....	١٨
المبحث الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه والقانون:.....	١٨
المطلب الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه:.....	١٨
المطلب الثاني: ثبوت شهادة الزور في القانون.....	٢١
المبحث الثاني: أركان شهادة الزور في الفقه والقانون:.....	٢٤

المطلب الأول: أركان شهادة الزور في الفقه:	٢٤
المطلب الثاني: أركان شهادة الزور في القانون:	٢٥
المبحث الثالث: عقوبة شاهد الزور في الفقه والقانون:	٢٨
المطلب الأول: عقوبة شاهد الزور في الفقه:	٢٨
المطلب الثاني: عقوبة شاهد الزور في القانون:	٣١
الفصل الثاني: أحكام رجوع شهود الزور وتوبتهم وتطبيقات معاصرة على شهادة الزور في الفقه والقانون:	٣٦
المبحث الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه والقانون	٣٦
المطلب الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه	٣٦
المطلب الثاني: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في القانون:	٣٩
المطلب الثالث: توبة شهود الزور:	٤٠
المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على شهادة الزور من منظور فقهي وقانوني:	٤٢
المطلب الأول: تزوير التقارير الطبية من منظور فقهي وقانوني:	٤٢
المطلب الثاني: التزوير في الشهادات العلمية والعملية من منظور فقهي وقانوني:	٤٥
الخاتمة:	٤٨
فهرس الآيات	٥٠
فهرس الأحاديث	٥٢
فهرس المصادر والمراجع	٥٣

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حذرت الشريعة الإسلامية من بعض الأفعال، وجعلتها من كبائر الذنوب، ومن هذه الكبائر شهادة الزور، فإن شهادة الزور من أقبح الأعمال، وأفحش الأقوال التي تؤثر سلباً المجتمع، وتفكك أواصره، لذلك فقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث التي تنهى من هذه الكبيرة وتحث على اجتنابها، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ويتبين خطر هذه الكبيرة في إقارنها بالشرك بالله فقد قال الله تعالى عقب الحث على اجتناب شهادة الزور: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وكذلك فإن القوانين الوضعية شددت في عقوبة شاهد الزور، لما كان لها من أثر في فساد المجتمع، واختلال العدل فيه.

لذلك فقد أردت أن أكتب في موضوع: الأحكام المتعلقة بشهادة الزور دراسة فقهية مقارنة بالقانون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في أنه يبرز العواقب المترتبة على شهادة الزور، حيث إنها من الممكن أن تؤدي إلى قتل إنسان بريء، أو حبسه في السجن، أو إفلات مجرم من العقاب كما أنها تعرقل سير العدالة، وتسبب في فقد نزاهة القضاء، إضافة إلى الذنب العظيم والعقاب الأليم الذي توعده الله به شاهد الزور.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في الاطلاع على هذا الدراسة.

أهداف البحث:

فيهدف هذا البحث إلى معرفة أهم الأحكام المتعلقة بشهادة الزور من الناحية الفقهية والقانونية، وكذلك ترهيب الناس من الوقوع في شهادة الزور.

الدراسات السابقة:

- عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي، لعرفة أبو شهبه علي محمد، مدرس الفقه في كلية الشريعة والقانون بأسسوط.

والذي تمتاز به هذه الدراسة، أنها تحدثت عن النظرة التاريخية لشهادة الزور، وتعتبر دراسة قيمة، لكن لم يتطرق الباحث إلى الجانب القانوني لجريمة شهادة الزور.

— جريمة شهادة الزور، لموساوي يمنية، وهو رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج، عام ٢٠١٥-٢٠١٦.

تعتبر دراسة مفيدة، تتحدث عن الشهادة بشكل عام وشهادة الزور بشكل خاص من جانب قانوني، ولكن الباحث لم يتطرق إلى أقوال المذهب الإباضي، والإضافة التي يقدمها بحثي على هذه الدراسة أن في بحثي جمعت بين الفقه والقانون.

- جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري، لعربي شريف، وهو بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي، عام ٢٠١٩-٢٠٢٠.

تعتبر دراسة مفيدة، وتتميز بأنها تطرقت إلى التفريق بين شهادة الزور والجرائم المشابهة لها، وجمعت بين الجانب الشرعي والقانوني، والإضافة التي يقدمها بحثي على هذه الدراسة أن في بحثي جمعت فيه أقوال أشهر المذاهب، وأضفت القانون العماني.

مشكلة البحث:

لقد أصبحت شهادة الزور أمراً عادياً عند كثير من الناس، واعتبرها البعض مصدراً للدخل، وقام بها البعض نصرة للقريب، جهلاً بالعواقب المترتبة عليها، ومن ثم لا بد من بيان لهذه الجريمة، وبيان عقوبتها الشرعية والقانونية.

لذا جاء هذا البحث للإجابة عن: ما الأحكام المتعلقة بشهادة الزور فقهاً وقانوناً؟

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على عدة مناهج من أهمها:

- منهج المقارنة: في المقارنة بين المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).
- المنهج الوصفي: في وصف مشكلة شهادة الزور من حيث التعريف، والأقسام، والشروط.
- والمنهج الاستدلالي: في الاستدلال على حكم شهادة الزور.
- المنهج التحليلي: في تحليل المواد القانونية وشرحها.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتها في كتابة البحث:

- البحث عن أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب في مسألة محددة.
- قلة الشروحات المتعلقة بالجانب القانوني.
- حدود البحث من الناحية الفقهية والقانونية.

خطة البحث:

فقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالات البحث، ومنهجية البحث، والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث، وكذلك خطة البحث.

الفصل التمهيدي: تعريف شهادة الزور وحكمها:

المبحث الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه والقانون.

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور في القانون.

المبحث الثاني: حكم شهادة الزور في الفقه والقانون.

المطلب الأول: حكم شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: حكم شهادة الزور في القانون.

الفصل الأول: ثبوت شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في الفقه والقانون:

المبحث الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه والقانون.

المطلب الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: ثبوت شهادة الزور في القانون.

المبحث الثاني: أركان شهادة الزور في الفقه والقانون.

المطلب الأول: أركان شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: أركان شهادة الزور في القانون.

المبحث الثالث: عقوبة شهادة الزور في الفقه والقانون.

المطلب الأول: عقوبة شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: عقوبة شهادة الزور في القانون.

الفصل الثاني: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم وتوبتهم وتطبيقات معاصرة على شهادة الزور في الفقه والقانون:

المبحث الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه والقانون.

المطلب الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه.

المطلب الثاني: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في القانون.

المطلب الثالث: توبة شهود الزور في الفقه.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لشهادة الزور من منظور فقهي وقانوني.

المطلب الأول: التزوير في التقارير الطبية من منظور فقهي وقانوني.

المطلب الثاني: التزوير في الشهادات العلمية والعملية من منظور فقهي وقانوني.

خاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

الفصل التمهيدي: تعريف شهادة الزور وحكمها في الفقه والقانون

المبحث الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه والقانون

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور في القانون

المبحث الثاني: حكم شهادة الزور في الفقه والقانون

المطلب الأول: حكم شهادة الزور في الفقه

المطلب الثاني: حكم شهادة الزور في القانون

الفصل التمهيدي: تعريف شهادة الزور وحكمها في الفقه والقانون

قبل تعريف شهادة الزور لا بد من تعريف الشهادة، والتعرف على معناها في شرعا وقانونا.

الشهادة شرعاً: "الإخبار بحق للغير لدى الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء"^(١).

الشهادة قانوناً: الأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين^(٢).

المبحث الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه والقانون

سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف شهادة الزور، ويضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور في القانون.

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور في الفقه:

قبل تعريف شهادة الزور في الفقه، سأتطرق إلى تعريفها في اللغة:

أولاً: التعريف اللغوي:

أ. الشهادة:

الشهادة: مشتقة من الفعل (شهد)، وتطلق الشهادة في اللغة على عدة معانٍ منها^(٣):

١. الحضور: ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢. المعاينة: ومنه قوله تعالى ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]

^(١) انظر، اللاحم: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط ١ (دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع)، ج ٢،

ص ٨.

^(٢) انظر، الشرقاوي: جميل، مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، ص ١٠١.

^(٣) انظر، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق. احمد فارس صاحب الجوائب (بيروت:

دار صادر)، ج ٣، ص ٢٣٨-٢٤٣: مادة "ش ه د".

٣. الخبر القاطع: ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]

٤. الظهور والبيان: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨]

ب- الزور:

وتأتي بمعانٍ عدة من أهمها:

والزُّور: الكذب والباطل^(١).

أ- الزَّخْرَفَةُ: زور كلامه أي زخرفه.

ب- الانحراف والميل: كما في قوله تعالى ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [سورة الكهف: ١٧]

وقد تأتي بمعنى: كل شيء يتخذ ربا ويعبد من دون الله، وتأتي كذلك بمعنى: مجالس اللهو.

^(١) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع نفسه ج ٤، ص ٣٣٣

ثانياً: تعريف شهادة الزور عند الفقهاء:

عرف الفقهاء شهادة الزور بتعريفات كثيرة، ومن أهم هذه التعريفات:

التعريف الأول:

الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مالٍ أو تحليل حرام أو
تحريم حلال (١)

التعريف الثاني:

هي أن يشهد الشخص بما لم يعلم عمداً سواء طابق الواقع أم لم يطابق الواقع (٢)

ومن وجهة نظري:

أن التعريف الثاني هو التعريف الأقرب للصواب، للعدة أسباب:

١. تطلق شهادة الزور على من يشهد دون علم.
٢. لاشتماله على شرط العمد في شهادة الزور، سواء طابقت الواقع أم لم تطابق الواقع.

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ج ١٢ - ص ١٤. (ط ١ دار الفكر، ١٤٤٠-١٤٤١هـ/٢٠١٩م).

(٢) انظر: النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٧٨.

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور في القانون:

لم يعرف القانون العماني شهادة الزور، بل اكتفى بذكر أحكامها، وبالنظر إلى الشروط والأحكام التي وضعها القانون العماني في المواد من (٢٣٦-٢٣٨)، يمكن التوصل إلى التعريف الآتي^(١):

جريمة شهادة الزور في القانون العماني: إدلاء الشهادة بعد حلف اليمين بهدف قلب الحقيقة بحيث تكون مؤثرة في الحكم، ولا يرجع عن شهادته حتى قبل غلق باب المرافعة.^(٢)

وقد عرفه بعض القانونيين بأنه: "تعمّد تزوير الحقيقة أو الحنث باليمين سواء كانت تلك المعلومات مكتوبة أم منطوقة، ويكون هذا التزوير بشأن مسألة أساسية لإجراء ما"^(٣)

وعرف كذلك: أن يشهد شخص أجازت المحكمة بقبول شهادته أمامها، وتأكّدت من أهليته للشهادة فيقر عمدا بما يخلف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وتعطيل سير العدالة، ولم يفكر بالعدول عن أقواله الكاذبة إلى أن يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية^(٤).

(١) المادة (٢٣٦-٢٣٨) من قانون الجزاء العماني، رقم (٧) لسنة (٢٠١٨).

(٢) المادة (٢٣٦-٢٣٨) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٣) انظر، مجلة النصيحة القانونية، ٢٠٢٣/٤/٦.

(٤) انظر: البر شاوي: شهاد هابيل، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية (القاهرة-دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ-

١٩٨٢م)، ص ٥٨٧.

رأبي الشخصي:

أن التعريف الثاني هو التعريف المختار، وهو: تعمّد تزوير الحقيقة أو الحنث باليمين سواء كانت تلك المعلومات مكتوبة أم منطوقة، ويكون هذا التزوير بشأن مسألة أساسية لإجراء ما.

لأسباب التالية:

أ. شموله على التزوير بالنطق أو الكتابة.

ب. ذكر التعمد في تزوير الحقيقة، ولم يحدد وقت التزوير سواء كان في الأول أو في الآخر، وهذا يدل على شمول التعريف.

المبحث الثاني: حكم شهادة الزور في الفقه والقانون:

سنتحدث في هذا المبحث عن حكم شهادة الزور، مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لشهادة الزور.

والمطلب الثاني: الحكم القانوني لشهادة الزور.

المطلب الأول: حكم شهادة الزور في الفقه:

قبل أن نذكر حكم شهادة الزور، لابد أن نعلم أن الأصل في الإنسان أن يقول الصدق وهذه هي الفطرة التي فطر الإنسان عليها، وشهادة الزور هي انحراف عن هذا الأصل، وميل عن الفطرة.

فشهادة الزور من أكبر الكبائر ومن أعظم الذنوب، لما لها من أضرار كبيرة على الفرد والمجتمع، فقد ورد تحريمها في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية والإجماع.

الأدلة على تحريم شهادة الزور في الشريعة:

أولاً_ القرآن الكريم:

ورد تحريم شهادة الزور في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها:

١- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

وجه الدلالة:

ذكر القطب في تيسير التفسير: أن معنى قول الزور هو الكلام المائل عن الحق، كتسمية الأوثان آلة، وكل كذب وشهادة الزور.^(١)

ذكر الزمخشري في الكشاف^(٢): الزور من الأزوار وهو الانحراف، كما أن الإفك من أفكه إذا صرفه، وقيل معنى الزور قولهم: هذا حلال وهذا حرام.

وقيل: إن معنى قول الزور: هو شهادة الزور، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائما واستقبل الناس بوجهه وقال "عدلت شهادة الزور الإشراف بالله، عدلت شهادة الزور الإشراف بالله، عدلت شهادة الزور الإشراف بالله"^(٣)، وتلا هذه الآية.

٢- قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]

وجه الدلالة:

ذكر القطب في تيسير التفسير: أن الزور مفعول مطلق على حذف مضاف، أي شهادة الزور، والميل عن الحق، أو مفعول به لنضمن معنى الإقامة، أي لا يقيمون الزور بجعله مستقيما لنطقهم به كأنه حق، كما أنه يجوز تفسير شهادة الزور بإثبات الباطل أو تزينه مطلقا.^(٤)

(١) انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلّوي، ط ٢ (سلطنة عمان-وزارة التراث

القومي والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ٩، ص ٤١٤

(٢) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل، جميع. مصطفى

حسين أحمد، ط ٣. (القاهرة: دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٤٧م) ج ٣، ص ١٥٥

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥١٠ ج ٣، ص ١٧١

(٤) انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٣١

قال النسفي: معنى الزور في هذه الآية هو الكذب، يعني ينفرون عن محاضر الكذابين ومجالس الخطّائين فلا يقربونها تنزيها عن مخالطة الشر وأهله^(١).

وشهادة الزور هي من الكذب، فلا يمكن أن تكون شهادة الزور بدون الكذب والافتراء، ويكفي أن الله تبارك وتعالى ذكر شهادة الزور بجانب الكبائر الأخرى كالزنا، والشرك، والقتل، وهذا دليل على أن شهادة الزور من كبائر الذنوب.

وقيل المقصود بالزور في هذه الآية، هو مجالس السوء، وقيل: الغناء واللهو، وقيل: لعب كان في الجاهلية^(٢).

ثانياً- السنة:

حذرت السنة النبوية من شهادة الزور، وعدتها من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، ونجد ذلك في الكثير من الأحاديث الواردة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نذكر بعض منها:

١- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار"^(٣)

وجه الدلالة:

أن ترتب العقوبة على الفعل يدل على حرمة، فالحكم على شاهد الزور بالنار دليل على عظم جرمه.

^(١) انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي،

ط١ (دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٥٥٠

^(٢) انظر: السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (دار الفكر-بيروت)، ج ٦، ص ٢٨٣

^(٣) انظر، القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢٣٧٣، (دار إحياء الكتب

العربية)، ج ٢، ص ٧٩٤

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".^(١)

وجه الدلالة:

يدل قول الرسول-صلى الله عليه وسلم- (اجتنبوا) على شدة خطورة الفعل المراد تركه، وهذا الأسلوب أبلغ من قولك (لا تقرب أو لا تفعل)، بل اجعلها بعيدا عنك، وأنت عنها في جانب، ووصف هذه الأفعال بالموبقات، دليل على أنه فعل يهلك صاحبه في عذاب الله عز وجل.^(٢)

٣- حدثنا بشر بن الفضل، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه-رضي الله عنه- قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال "ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.^(٣)

وجه الدلالة:

ذكر الرسول-صلى الله عليه وسلم-في هذا الحديث أكبر الكبائر، وعدّها منها شهادة الزور، وتغيير جلسة الرسول-صلى الله عليه وسلم-، عند حديثه عن شهادة الزور، وتكراره لها، دليل على شدة خطورتها وعظم حرمتها.^(٤)

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٧٦٦، ج ٤، ص ١٠

(٢) انظر: الغنيمة: عبد الله بن محمد، شرح فتح المجيد للغنيمة، ج ٧٤، ص ٦

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٥٤، ج ٣، ص ١٧٢.

(٤) انظر: سليمان: أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، ج ٧٢، ص ١٣

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على حرمة شهادة الزور، لما ورد فيها من نصوص من القرآن والسنة، ولضررها على الناس.^(١)

المطلب الثاني: حكم شهادة الزور في القانون:

يجرم القانون شهادة الزور ويرتب عليها عقوبة كما جاء في المادة ١٨٤ من قانون الجزاء العماني، والتي تنص على أنه يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة أو بإحداها فقط كل شخص دعي لأداء الشهادة أمام القضاء وأقسم اليمين، فجزم بالبطل أو أنكر الحق أو كتم ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها^(٢).

فترتب العقوبة التي نص عليها القانون دليل على أن القانون يجرم شهادة الزور.

(١) انظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج ١٠، ص ٢٣١.

٢ المادة (١٤٨) من قانون الجزاء العماني، رقم ٧، لسنة ٢٠١٨

الفصل الأول: ثبوت شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في الفقه والقانون.

المبحث الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه والقانون

المطلب الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه

المطلب الثاني: ثبوت شهادة الزور في القانون

المبحث الثاني: أركان شهادة الزور في الفقه والقانون

المطلب الأول: أركان شهادة الزور في الفقه

المطلب الثاني: أركان شهادة الزور في القانون

المبحث الثالث: عقوبة شاهد الزور في الفقه والقانون

المطلب الأول: عقوبة شاهد الزور في الفقه

المطلب الثاني: عقوبة شاهد الزور في القانون

الفصل الأول: ثبوت شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في الفقه والقانون:

سنتحدث في هذا الفصل عن كيفية ثبوت شهادة الزور، وأركانها والعقوبة المترتبة على شهادة الزور في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه والقانون:

يضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه.

المطلب الثاني: ثبوت شهادة الزور في القانون.

المطلب الأول: ثبوت شهادة الزور في الفقه:

اختلفت أقوال الفقهاء في كيفية إثبات شهادة الزور، واستدل كل منهم بما ثبت عنده من أدلة ومسلمات، ومن هذه الأقوال:

القول الأول:

نص الكندي من الإباضية إلى أن شهادة الزور تثبت بالبينة أو صراح الزور أو إقرار فيما يشهد به وعلى نفسه.^(١)

القول الثاني:

نص السرخسي من الحنفية إلى أنَّ شاهدة الزور تثبت بالإقرار، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه فلا طريق لإثبات ذلك بالبينة لأنه نفي لشهادة والبينة حجة للإثبات دون النفي^(٢)

(١) انظر: الكندي: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ١٥، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط (دار المعرفة)، ج ١٦، ص ١٤٥.

القول الثالث:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن شهادة الزور تثبت بأحد أمرين^(١):

أولاً: الإقرار، أي يقر الشاهد على نفسه صراحةً أو دلالة^(٢).

ثانياً: عند رجوع الشاهد عن شهادته، ولم يكن هذا الرجوع بسبب خطأ أو نسيان، وفي هذه الحالة يمكن تثبت عن طريق البينة^(٣).

القول الرابع:

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن شهادة الزور تثبت بثلاثة أمور^(٤):

أولاً: أن يقرّ أنه شاهد زور^(٥).

ثانياً: أن تقوم البينة على أنه شاهد زور^(٦).

ثالثاً: أن يشهد بما يقطع بكذبه بأن شهد على شخص بأنه قتل أو زنى في وقت معين ومكان معين، والمشهود عليه في ذلك الوقت في مكان آخر^(٧).

(١) انظر: الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ط ١ (دار الفكر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ج ١٧، ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٢) نظر: الصقلي: أبو بكر محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع نفسه، ج ١٧، ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٣) نظر: الصقلي: أبو بكر محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع نفسه، ج ١٧، ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٤) انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي ط ١ (دار الكتب العلمية) ج ٣: ص ٤٤٤.

(٥) انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع نفسه، ج ٣: ص ٤٤٤.

(٦) انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع نفسه، ج ٣: ص ٤٤٤.

(٧) انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع نفسه، ج ٣: ص ٤٤٤.

رأبي الشخصي:

أن شهادة الزور تثبت بكل ما يراه القاضي دليلاً صريحاً على كذب الشهود، سواء أكان بالإقرار أم بالبينة أم بالقرائن أم غيرها من وسائل الإثبات.

لأن حصر إثبات شهادة الزور بأحد الوسائل معين على التساهل في هذه الكبيرة، وسيكون إثباتها أمراً متعسراً، ومقتصراً على وسيلة واحدة، وستضيع بذلك الحقوق، لاسيما في هذا الزمن الذي خربت فيه كثير من الذمم.

المطلب الثاني: ثبوت شهادة الزور في القانون

إن جريمة شهادة الزور من الجرائم القصدية التي تتم بفعل إرادي من الجاني، لذلك لا بد من إثباتها حتى يمكن إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه بقوة القانون، ولم يحدد القانون العماني وسائل خاصة لإثبات شهادة الزور، وإنما جعل إثباتها كإثبات غيرها من الجرائم، ومن وسائل الإثبات في القانون العماني:

أولاً: الإقرار:^(١)

نصت المادة (٥٧) من قانون الإثبات العماني على أنَّ الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، وهو: اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته، وينقسم إلى قسمين هما:^(٢)

نصت المادة (٥٨) من قانون الإثبات العماني على أقسام الإقرار، وهي:^(٣)

أ. الإقرار القضائي:

وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.^(٤)

يعتبر الاعتراف قضائياً إذا صدر من المتهم أمام قضاء الحكم، أي عند المحاكمة وفي جلستها، سواء حصل ابتداء أمامها، أو كان تأييداً لحكم حصل قبل المحاكمة، وعلى هذا فإن الاعتراف الذي يعتد به، هو الذي يكون في مجلس القضاء وقد صدر اختياريًا عن إرادة حرة ولا يعترف به إن كان ناتجاً عن إكراه.^(٥)

(١) المادة (٥٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٨)

(٢) المادة (٥٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٨)

(٣) المادة (٥٨) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٨)

(٤) المادة (58) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع نفسه

(٥) انظر، عبيد: مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٢

ب. الإقرار غير القضائي: (١)

وهو اعتراف الخصم بواقعة قانونية في غير مجلس القضاء، أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، وتتبع في إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات. (٢)

يعتبر الاعتراف غير قضائي إذ حصل خارج مجلس القضاء، كأن يعترف المتهم أمام مأمور الضبط القضائي، ويتم إثبات ذلك في محضر جمع الاستدلالات أو أمام عضو الادعاء العام، أو في تحقيق إداري أو أمام شاهد، ويقدم إلى القضاء (٣).

ثانياً: شهادة الشهود: (٤)

نصت المادة (٣٨) من قانون الإثبات العماني على ما يلي:
على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين للمحكمة الوقائع التي يريد اثباتها كتابة أو شفاهية في الجلسة، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحل إقامتهم. (٥)

ونصت المواد (٣٨-٥٣) من قانون الإثبات العماني على أحكام شهادة الشهود. (٦)
كما تعتبر الشهادة دليلاً شفهياً لأنها أقوال يدلي بها الشخص أمام القضاء، والشهادة هي: تقرير شخص لما كان قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بإحدى حواسه. (٧)
ولا يشترط أن يكون حاصلًا في إثبات جميع الوقائع بل تلحقه هذه الصفة، ولو تعلق الأمر بواقعة واحدة أو شق فيها أو أكثر من واقعة، كما لا يشترط فيه أن يكون ضد المتهم فقط فقد

(١) المادة (٥٨) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

(٢) المادة (58) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع نفسه.

(٣) انظر، عبيد: مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١.

(٤) المادة (٣٨) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

(٥) المادة (٣٨) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع نفسه.

(٦) المادة (٣٨-٥٣) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع نفسه.

(٧) انظر، عبيد: مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١١.

يكون لصالحه، ولا يؤخذ به بعينه بل يمكن أن يكون مع دليل غير مباشر وهذا يعتبر من قبيل
تساند الأدلة^(١).

- القرائن وحجية الأمر المقضي: ^(٢)

نصت المادة (٥٤) من قانون الإثبات العماني على أن: القرائن التي ينص عليها القانون تغني
من قررت لمصلحته عن أيّة طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن
بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات
لم ينص عليها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات بشهادة
الشهود. ^(٣)

(١) انظر: فوده: عبد الحكيم، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط (الإسكندرية- منشأة المعارف)، ص ٤٤.

(٢) المادة (٥٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

(٣) المادة (٥٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: أركان شهادة الزور في الفقه والقانون:

سأتحدث في هذا المبحث عن الأركان التي تتكون منها جريمة شهادة الزور من الجانب الفقهي والقانوني، وسنقسمه إلى مطلبين: المطلب الأول: أركان شهادة الزور في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني: أركان شهادة الزور في القانون.

المطلب الأول: أركان شهادة الزور في الفقه:

يتكون كل فعل من أركان، وحتى تتحقق جريمة شهادة الزور لابد من تحقق أركانها، وهذه الأركان هي:

أولاً: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في النصوص التي سبق ذكرها من القرآن والسنة النبوية، التي تنص على حرمة شهادة الزور ومنها قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

ثانياً: الركن المادي: ويتحقق هذا الركن بتحقيق ثلاث شروط:

الشرط الأول: تعمد تغير الحقيقة، والوقوف مع الباطل وتأنيده، ولو كان التغير مقتصرًا على بعض الحقيقة.^(١)

الشرط الثاني: حلف اليمين، لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم- " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".^(٢)

الشرط الثالث: أن تؤدي الشهادة في مجلس القضاء.^(٣)

(١) نظر: النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧١١، ط (القاهرة- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ج ٣، ص ١٣٣٦.

(٣) انظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٧٧.

المطلب الثاني: أركان شهادة الزور في القانون:

يتفق القانون مع الفقه في أن لشهادة الزور ركنين من حيث الجملة وهما:

أولاً: الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بتحقيق شرطين:

أ. الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين.^(١)

ومعنى هذا الشرط: أن يدلا بالشهادة مشتملة على أقول كاذبة، كالجزم بالباطل أو إنكار الحق أو كتم ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها، وفي المحكمة، وأن تكون مسبقة بيمين، فإن لم تسبق بيمين فإن العقوبة المترتبة على شهادة الزور تكون مخففة، وذلك بحسب نص المادة 233 من قانون الجزاء العماني^(٢).

فلا يدخل في هذا الجانب ما يطلبه الشرطي من أقوال، أو أي جهة أخرى من غير الجهة القضائية، وقد جعل القانون العماني عقوبة أخرى لذلك كما جاء في نص المادة 236.^(٣)

ب. حلف اليمين:

يشترط أن يحلف الشاهد يمينا، كما جاء في المادة (233) من قانون الجزاء العماني^(٤)، ويلزم أن يكون ذلك قبل أداء الشهادة، ولا يعد حلف اليمين دليلا بذاته من أدلة الإثبات في المسائل الجزائية، وإنما هو وسيلة ضغط على نفسية الشاهد^(٥).

(١) المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء العماني، رقم (٧) لسنة (٢٠١٨).

(٢) المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٣) المادة (٢٣٦) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٤) المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٥) انظر: عبيد: مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٠.

ب. الضرر، أو التأثير في الحكم الصادر:

الضرر هو: هو إهدار حق، أي إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها الحماية.^(١)
ويعتبر الضرر ركناً رئيساً في تحقق شهادة الزور، ويتمثل في تضليل القضاء بإتلاف أموال الناس أو تحقيق أي مصلحة سواء كانت شخصية أو غير شخصية تضر بالمشهود عليه، وتنتفي شهادة الزور بانتفاء هذا الركن.^(٢)

وينقسم الضرر إلى ثلاثة أقسام:

أ. الضرر المادي:

ويعمس عناصر الذمة المالية فيترتب عليه الإنقاص من عناصرها الإيجابية، أو الزيادة في عناصرها السلبية، وهو أوضح أنواع الضرر.^(٣)

ب. الضرر المعنوي:

يمس الضرر المعنوي الشرف والاعتبار، أي ينال من المكانة الاجتماعية للمشهود له، فيهبط بها، كأن يشهد على شخص زوراً بفعل جريمة مخلة بالأخلاق والشرف.^(٤)

(١) انظر: حسني: محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات الشرعية، ط١ (القاهرة- درار النهضة العربية)، ص٢٨٤.

(٢) انظر: العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١ (بيروت، لبنان- دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج٩، ص١٩٧.

(٣) انظر: حسني: محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات الشرعية، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٤) انظر: حسني: محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات الشرعية، مرجع نفسه، ص٢٧٨.

الضرر الاحتمالي:

وهو الضرر الذي لم يتحقق فعلاً، ولكن تحققه منتظر وفق السير العادي للأمر، ففعل المتهم لم يحدث ضرراً حالاً، ولكنه ينطوي على خطر إحداث الضرر^(١).

يعتبر الضرر ركناً أساسياً في القانون، تقوم جريمة شهادة الزور به، وتنتفي بانتفائه، ويشترط لترتب العقوبة على شاهد الزور وجود الأثر في الحكم أو الضرر الذي نتج بسبب هذه الشهادة، سواء كان بعقاب البريء أو بتهمة المجرم^(٢).

ثانياً: الركن المعنوي:

نصت المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني على: الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها^(٣).

(١) انظر: حسني: محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) انظر: حسني: محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات الشرعية، مرجع نفسه، ص ٢٧٩.

(٣) المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

المبحث الثالث: عقوبة شاهد الزور في الفقه والقانون:

بما أن شهادة الزور هي جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية والقانون، فلا بد من أن هناك عقوبة جعلتها الشريعة الإسلامية ووضعها القانون لشهادة الزور، وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن عقوبة شهادة الزور وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة شاهد الزور في الفقه.

المطلب الثاني: عقوبة شاهد الزور في القانون.

المطلب الأول: عقوبة شاهد الزور في الفقه:

لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة خاصة لشاهد الزور إلا في قذف المحصنات، وهذا لا يدل على أنه لا عقوبة لشاهد الزور، بل اتفق الفقهاء على تعزيره، واختلفوا في كيفية تعزيره على أقوال:

القول الأول: ذهب العوتبي من الإباضية إلى أن شاهد الزور يجلد ويطاف به، ويطال حبسه حتى يحدث توبته، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر بن عبد العزيز.^(١)

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن شاهد الزور يبعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقياً، بعد العصر ويقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن شاهد الزور يعاقب بالتعزير والحبس حتى يظهر توبته.^(٢)

واستدل صاحب هذا القول بالمأثور عن شريح أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه.^(٣)

(١) انظر، العوتبي: أبي المنذر سلمة بن مسلم، الضياء، ط ١ (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦م -

٢٠١٥) ج ٢٢، ص ٢٠٠

(٢) انظر، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط (مصر، مطبعة السعادة)، ج ١٦، ص ١٤٥.

(٣) انظر، الزعيلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ (بيروت -

لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨-١٩٩٧)، ج ٤، ص ٨٨.

القول الثالث:

ذهب الإمام مالك إلى أن شاهد الزور يضرب ويطاف به في المجالس^(١)

واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين كتب إلى عماله بالشام: إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة، وسخّموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس.^(٢)

القول الرابع:

ذهب الشافعي إلى أن شاهد الزور يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً، ويشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيلة وقفه في قبيلته أو في سوقه، وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه^(٣).

واستدل صاحب هذا القول بالمعقول فقال:

لأن الأربعين حد الخمر في الحر فكان غايته تعزير الحر تسعة وثلاثين.^(٤)

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ٥٨.

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، مرجع نفسه، ج ٤، ص ٥٨.

(٣) انظر، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١٦، ص ٣١٩.

(٤) انظر، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، مرجع نفسه، ج ١٦، ص ٣٢٠.

رأبي الشخصي:

من وجهة نظري أن تكون عقوبة شاهد الزور على حسب المشهود عليه، والضرر الذي ترتب على هذه الشهادة، ويقدر ذلك الضرر القاضي.

ومسوغات ذلك:

١. الشريعة لم تحدد عقوبة شاهد الزور.

٢. إمتلاك القاضي سلطة تقديرية، يستطيع من خلالها تقدير العقوبة المناسبة حسب ظروف كل قضية.^(١)

٣. أن الأزمان تختلف، فقد تكون عقوبة التشهير مثلاً في الزمن الماضي عقوبة رادعة، وفي هذا الزمان الذي خربت فيه كثير من الذمم لا تعد رادعة.^(٢)

٤. ولأن الإنسان مطالب بضمان ما أتلف إن تعمد أو قصر.^(٣)

(١) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط٤ (سورية - دمشق - دار الفكر)، ج٧، ص٥٣٣٦.

(٢) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، مرجع نفسه، ج٧، ص٥٣٣٦.

(٣) انظر: الاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقع، ط١ (المملكة العربية السعودية - الرياض - دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج٤، ص٢٤١.

المطلب الثاني: عقوبة شاهد الزور في القانون:

بما أن القانون يجرم شهادة الزور، ويعتبرها جنحة، فلا بد من أنه وضع لمرتكبها عقوبة، فقد نص قانون الجزاء العماني من بين مواده على عقوبة شهادة الزور، والامتناع عن الشهادة، وذلك في المواد ٢٣٣-٢٣٩.

أ. المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء العماني:

عقوبة شاهد الزور:

تنص المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء العماني على العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات لكل شخص شهد زورا أمام إحدى جهات القضاء، أو أمام أي سلطة من سلطات التحقيق، ويعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من أنكر الحقيقة، أو كتم كل أو بعض ما يعلمه عن الواقعة.^(١)

ونص القانون العماني في نفس المادة بتخفيف العقوبة إلى نصف الحد الأدنى في حالة أداء الشهادة قبل حلف اليمين، أو دون حلف اليمين، أما إذا نتج عن شهادة الزور وحدها الحكم بعقوبة على شخص آخر ونفذت تلك العقوبة فيجب هنا ألا تقل عقوبة الشاهد عن عقوبة المشهود له.

ب. المادة ٢٣٤ من قانون الجزاء العماني:

حالات الإعفاء من عقوبة شهادة الزور:

نص قانون الجزاء العماني في المادة ٢٣٤ من قانون الجزاء العماني بأن هناك حالتين يعفى فيها شاهد الزور من العقوبة وهي:^(٢)

^(١) المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، رقم (٧) لسنة (٢٠١٨).

^(٢) مادة (٢٣٤) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

الحالة الأولى: الشاهد الذي أدى الشهادة الكاذبة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عنها قبل التصرف في التحقيق، وقبل أن يبلغ عنه.^(١)

الحالة الثانية: الشاهد الذي أدى الشهادة الكاذبة في أثناء المحاكمات، إذا رجع عنها قبل الحكم، وقبل أن يبلغ عنه في موضوع الدعوى.^(٢)

ج. المادة ٢٣٥ من قانون الجزاء العماني

هل يعد تغير الحقيقة من قبيل شهادة الزور:

نصت المادة ٢٣٥ من قانون الجزاء العماني بأن تغير الحقيقة يعد جريمة تستوجب عقوبة شاهد الزور، حيث بينت المادة أنه يعاقب كل من كلفته إحدى الجهات القضائية، أو سلطات التحقيق بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فتعمد تغير الحقيقة بأي طريقة كانت، وتكون عقوبة هذا التغير للحقيقة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.^(٣)

د. المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء العماني

في موضوع شهادة الزور أمام جهة غير قضائية:

نصت المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء العماني بأن عقوبة شاهد الزور تختلف إذا أدت أمام جهة غير قضائية، حيث ذكرت أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد عن ستة أشهر إذا أدت شهادة الزور أمام جهة غير قضائية.^(٤)

(١) مادة (٢٣٣) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

(٢) مادة (٢٣٤) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٣) مادة (٢٣٥) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٤) مادة (٢٣٦) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

و. المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء العماني

في موضوع طلب أو قبول الرشوة لشهادة الزور:

ذكرت المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء العماني بعقوبة كل شخص ثبت أنه طلب، أو قبل مالا، أو منفعة، أو وعدا بشيء لأداء شهادة الزور، وتكون عقوبة هذا الفعل بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.^(١)

هـ. المادة ٢٣٨ من قانون الجزاء العماني

في موضوع قبول الرشوة لشهادة الزور في حق كل من زاول المهن الطبية:

تنص المادة ٢٣٨ من قانون الجزاء العماني على العقوبة بالسجن لكل من يزاول إحدى المهن الطبية ويطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره أي مقابل أو وعد بشيء معين نظير أن يؤدي شهادة الزور التي تختص بشأن الحمل أو الولادة أو المرض أو جناية كالقتل أو الاغتصاب أو العاهة أو الوفاة أو أن يكون هذا الشخص أدى الشهادة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وتكون عقوبة هذا الفعل السجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.^(٢)

^(١) مادة (٢٣٧) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

^(٢) مادة (٢٣٨) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

ن. المادة ٢٣٩ من قانون الجزاء العماني

في موضوع الإكراه على شهادة الزور:

قد يقع شاهد الزور تحت ضغط من شخص آخر نتيجة تهديد أو إكراه أو أن هذا الشخص يتمتع بسلطة تمكنه من إيذاء الشخص الذي يرغب بالشهادة، لذلك فقد نصت المادة ٢٣٩ من قانون الجزاء العماني على معاقبة كل من يكره أو يغري أو يهدد بأي وسيلة كانت شخصا آخر لإجباره على أن يشهد شهادة الزور، وعقوبة هذا الفعل السجن لمدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وتشمل هذه العقوبة كل شخص يهدد أو يغري أو يحمل شخصا بأي وسيلة كانت على أن يمتنع عن أداء الشهادة، أو يكتم أمرا، أو أن يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية.^(١)

^(١) مادة (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أحكام رجوع شهود الزور وتوبتهم وتطبيقات معاصرة على شهادة الزور في الفقه والقانون

المبحث الأول: تضمين شهود الزور في الفقه والقانون

المطلب الأول: أحكام رجوع شهود الزور في الفقه

المطلب الثاني: أحكام رجوع شهود الزور في القانون

المطلب الثالث: توبة شهود الزور في الفقه

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لشهادة الزور من منظور فقهي وقانوني

المطلب الأول: التزوير فب التقارير الطبية من منظور فقهي

المطلب الثاني: التزوير في الشهادات العلمية والعملية من منظور فقهي وقانوني

الفصل الثاني: أحكام رجوع شهود الزور وتوبتهم وتطبيقات معاصرة على شهادة الزور في الفقه والقانون:

سأتحدث في هذا الفصل عن مبحثين، المبحث الأول: عن رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه الإسلامي والقانون، وسنذكر فيه ما يترتب على شهود الزور من ضمان للمشهود عليه بسبب الضرر، وما يترتب شرعا على توبة شاهد الزور، وسأتطرق في المبحث الثاني: على تطبيقات معاصرها لشهادة الزور، والتكيف الفقهي والقانوني لها.

المبحث الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه والقانون

سأذكر في هذا المبحث، رجوع شهود الزور عن شهادتهم، وسأقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه.

المطلب الثاني: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في القانون.

المطلب الأول: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في الفقه

قبل أن نتحدث عن أثر الرجوع عن الشهادة، سوف أتحدث عن شرط الرجوع وهو:

يشترط في صحة الرجوع عن الشهادة أن يكون الرجوع في مجلس القضاء، فلا يصح الرجوع إلا بهذا الشرط، ولو أقر الشهود عند القاضي برجوعه في غير مجلس القضاء صح إقراره، وطريق صحته أن هذا رجوع مبتدأ من الشاهد، لا باعتبار ذلك الرجوع الذي كان في غير مجلس القضاء.^(١)

(١) انظر، البخاري: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١ (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج٨، ص٥٣٩.

ثانياً- حكم الرجوع عن الشهادة:

رجوع الشاهد إذا كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره، ويجب على الشاهد التعزير، ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه، وإن كان الرجوع بعد القضاء ففيه خلاف.^(١)

أثر الرجوع عن الشهادة:

يضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضرر، فإن كان المشهود عليه مالا وجب رجعته إلى صاحبه، وإن كان المشهود عليه إتلافاً وجب ضمان ما أتلّفه الشهود بسبب شهادتهم.^(٢) ولكن إذا كان الإتلاف وقع على النفس، وترتب على هذا الإتلاف قصاص، سواء كان بالقتل أو القطع، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الشقصي من الإباضية^(٣) والرملي من الشافعية^(٤) وابن قدامة من الحنابلة^(٥) إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، ثم رجعا، وأقرا بتعمد قتله

(١) انظر، البخاري: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع نفسه، ج ٨، ص ٥٣٩.

(٢) انظر: الموصلي: عبد الله من محمود، بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط (بيروت- مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م)، ج ٢، ص ١٥٣.

(٣) انظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغه الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سالم الحارثي، ط (سلطنة عمان- وزارة التراث القومي والثقافي)، ج ١٠، ص ١٠٥.

(٤) انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة (بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٣٢٨.

(٥) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣ (الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤١٧- ١٩٩٧م)، ج ١٤، ص ٢٥٢.

بتلك الشهادة؛ لعلمهما أنه يقتل بتلك الشهادة، فيجب القصاص عليهما لتعمد القتل بتزوير تلك الشهادة، وكذلك الحكم إذا شهدا زورا بما يوجب القطع قصاصا فقطع.

القول الثاني:

ذهب الصاوي من المالكية^(١) والكاساني من الحنفية^(٢): إلى أن الواجب الدية وليس القصاص، لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل بالسبب لا يساوي القتل المباشر.

رأيي الشخصي:

من وجهة نظري أنه يجب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على شخص بما يوجب قتله أو يوجب القطع قصاصا.

الدليل:

أ. لأنه يعتبر من قبيل القتل بعمد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ب. حتى يتحقق مقصد حفظ النفس.

ج. للحد من انتشار شهادة الزور في المجتمع.

^(١) انظر، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٩٥.

^(٢) انظر، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١ (مصر - مطبعة الجمالية،

١٣٢٧هـ - ١٣٢٨م)، ج ٧، ص ٢٣٩.

المطلب الثاني: أحكام رجوع شهود الزور عن شهادتهم في القانون:

أعطى القانون العماني شاهد الزور حق التراجع عن شهادته في القضية قبل الحكم، لتشجيع الناس على التراجع، وعدم الاستمرار في الكذب، لعلمه بالمخاطر المترتبة على شهادة الزور، بحيث أنها تعوق سير العدالة، وتسبب ضرراً كبيراً على المشهود له.

وقد تنطبق قانون الجزاء العماني إلى أثر الرجوع عن شهادة الزور، عند حديثه عن الحالات التي يعفى شاهد الزور من العقوبة، فقد ذكر في المادة ٢٣٤ من قانون الجزاء العماني، أنه يعفى من العقوبة المترتبة على شهادة الزور كل من^(١):

أ. الشاهد الذي أدى شهادته الكاذبة في أثناء التحقيق الجزائي، إذا رجع عنها قبل التصرف في التحقيق، وقبل أن يبلغ عنه^(٢).

ب. الشاهد الذي أدى شهادته الكاذبة في أثناء المحاكمة، إذا رجع عنها قبل الحكم، وقبل أن يبلغ عنه في موضوع الدعوى^(٣).

(١) مادة (٢٣٤) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

(٢) مادة (٢٣٤) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٣) مادة (٢٣٤) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

المطلب الثالث: توبة شهود الزور:

اختلف الفقهاء في توبة شاهد الزور هل تقبل له شهادة بعد توبته أو أنه لا تقبل له شهادة أبداً، إلى عدة أقوال:

القول الأول:

ذهب السعدي من الإباضية في كتابه قاموس الشريعة إلى أن توبة شاهد الزور تستلزم الغرم لمن حكم عليه لما انتزع من يده، أو لزمه بشهادة هذا الشاهد، فإن أبره أو أحله المشهود عليه فتلك توبته، ولا تقبل له شهادة أبداً.^(١)

القول الثاني:

ذهب البابري من الحنفية إلى أن الرجوع عن شهادة الزور توبة، والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان، فشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة منها تنقيد به، وهذا بعد ضمان ما أتلّفه شاهد الزور بشهادته، وتقبل شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها وعدالته، ومدة ظهور توبة شاهد الزور عند البابري مفوض إلى رأي القاضي.^(٢)

^(١) انظر، السعدي: خلفان بن جميل، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١ (مسقط-سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعدة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج ٤٠، ص ٢٠٢.

^(٢) انظر، البابري: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، بمأمش فتح القدير الحلبي، ط ١ (مصر-مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ج ٧، ص ٤٨٠.

القول الثالث:

ذكر الصاوي من المالكية في كتابة حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أنه إذا كان ظاهره الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك، لاحتمال بقاءه على الحالة التي كان عليها من قبل، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبولها بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان، قيل بالقبول وقيل بعدم القبول.^(١)

رأيي الشخصي:

عدم قبول شهادة شاهد الزور حتى بعد توبته

أولاً: من المنقول

أنه إذا تاب شاهد الزور، لم تقبل منه الشهادة بعد ذلك، لوجود لفظ "أبداً"، في القرآن الكريم، عند ذكر حد القاذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

ثانياً: من المعقول:

عدم قبول شهادة من تاب من شهادة الزور، لأنه لا يؤمن رجوعه إلى شهادة الزور مرة أخرى، أو احتمال بقاءه على الحالة التي كان عليها، وعندما يعلم الشخص أنه إذا شهد زور، فإن شهادته لا تقبل بعد ذلك أبداً يكون ذلك أدعى لتجنب هذه الكبيرة.^(٢)

(١) أحمد الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٦.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على شهادة الزور من منظور فقهي وقانوني:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية، شهادة الزور بكافة أنواعها وصورها، وجرمها القانون بصورها المختلفة، وهناك تطبيقات معاصرة تأخذ حكم شهادة الزور، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أسلط الضوء فيهن على أشهر التطبيقات المعاصرة لشهادة الزور:

المطلب الأول: التزوير في التقارير الطبية من منظور فقهي وقانوني.

والمطلب الثاني: التزوير في الشهادات العلمية والعملية من منظور فقهي وقانوني.

المطلب الأول: تزوير التقارير الطبية من منظور فقهي وقانوني:

أولاً: المنظور الفقهي لتزوير التقارير الطبية

التزوير هو: العبث بوثيقة مكتوبة أو تقليد التوقيع أو الأختام أو غيرها بهدف الغش أو الاحتيال.^(١)

والتزوير جريمة محرمة في الإسلام لما يترتب عليها من إبطال حق أو إثبات باطل^(٢)، قال تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

إضافة إلى ذلك، تعد مهنة الطبيب مهنة إنسانية وأخلاقية، فيجب أن يتحلى الطبيب بالصدق والإخلاص في عمله، فإن لم يتحلّ الطبيب بهذه الأخلاق أصبح خطراً كبيراً على المجتمع، ومن السلوكيات السيئة التي يمارسها بعض الأطباء هي تزوير التقارير الطبية، وتختلف أنواع التقارير الطبية باختلاف حاجتها، فقد تكون لإثبات الحالة الصحية لغرض الالتحاق بالعمل أو السفر وغيرها من الأغراض، وقد يكون وسيلة من وسائل الإثبات، لذا كان لا بد من الأطباء أن يتصفوا بالصدق والأمانة في إصدار هذه التقارير^(٣).

(١) انظر: الطيار: عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ط ١ (الرياض-المملكة العربية السعودية، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج ١٣، ص ٧٤.

(٢) الطيار: عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مرجع نفسه، ج ١٣، ص ٧٤.

(٣) انظر: مظهر أحمد عمر حسن الراغب، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٠.

فقد تحققت جميع أركان شهادة الزور في جريمة تزوير التقارير الطبية، وهي^(١):

أ. الطبيب: الجاني (شاهد الزور)

ب. الإدلاء بأقوال كاذبة

ج. يترتب على هذا التزوير ضرر وعرقلة سير العدالة

أنواع التقارير الطبية:^(٢)

أ. التقارير الشرعية

ب. التقارير التي تحدد ضرر الحوادث أو المرض والشفاء.

ج. التقارير التي تطلب للوظيفة أو الزواج.

(١) انظر: مظهر أحمد عمر حسن الراغب، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٢) نظر: مظهر أحمد عمر حسن الراغب، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه،

أولاً- التكيف الفقهي للتقرير الطبي:

يعتبر التقرير الطبي نوعاً من أنواع الشهادة فلا يصح كتمانها من قبل القادر عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، لذا فلا يجوز لطبيب أن يمتنع عن إعطاء التقرير الطبي لمن يطلبه، ويجب عليه أن يثبت في التقرير ما توصل إليه من معلومات صحية، وأن يتحرى الصدق في ذلك، فلا يجوز له أن يصدر تقريراً طبياً أو شهادة وفاة ما لم يكن شاهداً على ذلك بنفسه، فإن خالف الحق متعمداً فهو نوع من أنواع شهادة الزور الذي حذر الشارع منها، فبما أن التقرير الطبي نوع من أنواع الشهادة فالأصل أنه يصدر من طبيبين كما هو الحال في الشهادة ولكن قد يكون صدور التقرير من طبيبين فيه حرج، ففي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع طبيب واحد في الحالات العادية المألوفة.^(١)

ثانياً: المنظور القانوني لتزوير التقارير الطبية:

حدد قانون الجزاء العماني في المادة ١٨٦ عقوبة إصدار التقارير الطبية المزورة، أو شهادة أو بيان مزور عن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، مع علمه بذلك التزوير، وجعل عقوبة ذلك السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن (٣) ثلاثة سنوات.^(٢)

وقد شدد في العقوبة في المادة ١٨٧ من قانون الجزاء العماني، على كل موظف عام أصدر أياً من التقارير المشار إليها في المادة السابقة، مع علمه بأن من صدرت له الوثيقة قد انتحل اسماً كاذباً أو صفة كاذبة أو علم بعدم صحة البيانات، والأوراق التي صدرت على أساسها، وجعل عقوبة ذلك السجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد عن (٢) سنتين.^(٣)

(١) انظر: مظهر أحمد عمر حسن الراغب، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص ٣٥٥.

(٢) مادة (186) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

(٣) مادة (187) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

الطلب الثاني: التزوير في الشهادات العلمية والعملية من منظور فقهي وقانوني:

في كثير من الأحيان يطلب أصحاب الأعمال من المتقدمين لطلب وظيفة معينة بإحضار شهادة علمية أو خبرة عملية، ويشترطون عدة اشتراطات من أهمها: مدة الخبرة، ودرجة الشهادة، فيقوم بعض ضعاف القلوب بتزوير شهادة علمية أو عملية بغير وجه حق، لأجل الالتحاق بالعمل أو لتحسين وضعه المادية^(١)

أولاً: المنظور الفقهي لتزوير الشهادات العلمية والعملية:

تثبت هذه الجريمة بأمرين:

الأمر الأول: إقرار المزور على نفسه

الأمر الثاني: عند الرجوع إلى السجلات والمستندات تبين عدم حصوله على هذه الشهادة، وهذا بمثابة البينة.

فإن التزوير محرم شرعاً بقول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] والشهادة المزورة تعتبر من قبيل التزوير وتغير الحقيقة، وأخذ حق الغير سواء كانت وظيفة أو ترقية، وإلحاق الضرر بالآخرين، وتعطيل سير العدالة، وبذلك تحققت أركان شهادة الزور في جريمة تزوير الشهادات^(٢)، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فالتزوير بالقول أو الفعل من الكبائر، ولا فرق في كثير المال أو قليلة في كون شهادة الزور من الكبائر، فيجب على المسلم أن يتجنب هذه الكبيرة التي تورث صاحبها النار، فقد قرنت بالشرك،

(١) انظر، الراغب: مظهر أحمد عمر حسن، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٧.

(٢) انظر، الراغب: مظهر أحمد عمر حسن، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

وحذر منها الشارع، وتوعد الرسول-صلى الله عليه وسلم- صاحبها بالنار، إضافة إلى ذلك فهي مخالفة للفطرة السليمة^(١).

وقد أجاب سماحة الشيخ أحمد الخليلي في فتاواه، عندما سئل عن، حكم إنابة الغير لكتابة الرسالة الجامعية مقابل مبلغ مادي يتفق عليه الطرفان؟

أن هذا ليس رياء فحسب، بل هو زور بيّن وخيانة واضحة.^(٢)

ثانياً: المنظور القانوني لتزوير الشهادات العلمية والعملية

اعتبر القانون العماني تزوير الشهادات جريمة مكتملة الأركان يعاقب عليها القانون، وقد نصت المادة ١٨٧ من قانون الجزاء العماني على أنه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل موظف عام أصدر مثل هذه الوثيقة، مع علمه بأن من صدرت له الوثيقة قد انتحل اسماً كاذباً أو صفة كاذبة أو علم بعدم صحة البيانات، والأوراق التي صدرت على أساسها.^(٣)

وأشار القانون في المادة ١٨٨ من قانون الجزاء العماني، إلى أنه يعاقب مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من اصطنع أو قلّد محرراً مشابهاً في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر.^(٤)

(١) انظر، الراغب: مظهر أحمد عمر حسن، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه، الإسلامي مصدر نفسه، ص ٣٥٨.

(٢) الخليلي: أحمد بن محمد، الفتاوى، ط (سلطنة عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) ج ٣، ص ١١٩.

(٣) مادة (١٨٧) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

(٤) مادة (١٨٨) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

كما نص في المادة ١٩٠ من قانون الجزاء العماني، على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة ريال عماني ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاث مئة ريال عماني كل ما يلي^(١):

أ. ارتدى علانية وبدون وجه حق زيا رسميا خاصا بموظف عام، أو حمل أوسمة أو إشارات فخرية خاصة بالدولة، أو بدولة أخرى.^(٢)

ب. انتحل لقبا من الألقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسميا، أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابة عامة.^(٣)

وتزاد العقوبة السابقة إلى السجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠) ألف ريال عماني إذا مارس المنتحل فعليا الوظيفة أو العمل المنتحل^(٤).

(١) مادة (١٩٠) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٢) مادة (١٩٠) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

(٣) مادة (١٩٠) من قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

(٤) مادة (١٩٠) من قانون الجزاء العماني، مرجع نفسه.

الختامة:

وفي نهاية بحثنا والذي تناول قضية مهمة، وتتمثل في "الأحكام المتعلقة بشهادة الزور دراسة فقهية مقارنة بالقانون"، وقد تطرقنا في البحث إلى عدة أمور، الأمر الأول تعريف شهادة الزور في الفقه الإسلامي والقانون، ثم تحدثنا عن: ثبوت شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، ثم اختتمنا حديثنا عن رجوع شهود الزور وتوبتهم وتطبيقات معاصرة على شهادة الزور في الفقه والقانون.

وقد خرج البحث بعدة نتائج، منها:

- ١-أخذ القانون الكثير من أحكام شهادة الزور من الفقه الإسلامي.
- ٢-شهادة الزور فعل مجرم في الشريعة والقانون
- ٣-اتفق الفقه والقانون في التسمية بشهادة الزور.
- ٤-لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لشهادة الزور
- ٥-اتفق الفقه والقانون في أنَّ عقوبة شهادة الزور قد تصل إلى القصاص بالقتل في بعض الأحيان.
- ٦-يجوز الرجوع عن شهادة الزور في الفقه والقانون.
- ٧-شهادة الزور تثبت بالإقرار أو البينة أو الدليل القاطع أو شهادة الشهود.
- ٨-العقوبة التي وضعها القانون تعتبر عقوبة رادعة.

وفي الختام أوصي بالآتي:

- (١) ترهيب الناس من شهادة الزور.
- (٢) عمل ندوات ومحاضرات تتحدث عن مخاطر شهادة الزور على المجتمع.
- (٣) بيان العقوبة المترتبة على شهادة الزور في القانون.

٤) عمل دراسات للبحث عن علاج مشكلة انتشار شهادة الزور.

5) إصدار قرار بمنع قبول شهادة من ثبت أنه شهد زوراً.

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	[لقمان: ١٢]	ب
٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ خُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	[الحج: ٣٠]	١
٣	﴿خُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾	[الحج: ٣١]	١
٤	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٧
٥	﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾	[الزخرف: ١٩]	٧
٦	﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾	[يوسف: ٨١]	٨
٧	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	[سورة آل عمران: ١٨]	٨
٨	﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرِّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾	[سورة الكهف: ١٧]	٨

١٣	[الفرقان: ٧٢]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزَّوْرَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٩
٣٦	[البقرة: ١٧٨]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٠
٣٩	[النور: ٤]	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	١١
٤١	[البقرة: ٢٨٣]	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	١٢

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	"لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار"	١٥
٢	"اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس"	١٥
٣	"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين"	١٦

فهرس المصادر والمراجع

- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ط ١ دار الفكر، ١٤٤٠-١٤٤١هـ/٢٠١٩م).
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣ (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق. احمد فارس صاحب الجوائب (بيروت: دار صادر)، مادة "ش هـ د".
- أبو الفضل: عبد الله من محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط (لبنان- دار المعرفة للطباعة والنشر).
- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- البابري: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية -بهامش فتح القدير الحلبي، ط ١ (مصر- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
- البخاري: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١ (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥١٠.
- البر شاوي: شهاد هابيل، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية (القاهرة-دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- حسني: محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات الشرعية، ط ١ (القاهرة- درار النهضة العربية).

- الرميللي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة (بيروت-دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الزحيلي، محمد بن مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الزعيلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط١ (بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨-١٩٩٧).
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل، تجميع. مصطفى حسين أحمد، ط٣. (القاهرة: دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٤٧م).
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط (دار المعرفة).
- السعدي: خلفان بن جميل، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط١ (مسقط-سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعدة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (دار الفكر-بيروت).
- الشرقاوي: جميل، مذكرات في الإثبات في المواد المدنية.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ط١ (دار الكتب العلمية).
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير
- الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ط١ (دار الفكر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ط١ (دار الفكر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- الطيار: عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ط١ (الرياض-المملكة العربية السعودية، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- عبيد: مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، ط١ (الأردن-دار الثقافة للنشر والتوزيع).

- العوتبي: أبي المنذر سلمة بن مسلم، الضياء، ط ١ (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦م-٢٠١٥).
- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١ (بيروت، لبنان-دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- فوده: عبد الحكيم، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط (الإسكندرية-منشأة المعارف).
- القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢٣٧٣، (دار إحياء الكتب العربية).
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١ (مصر- مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨م).
- الكندي: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- اللاحم: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط ١ (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع).
- المادة (٢٣٦-٢٣٨) من قانون الجزاء العماني، رقم (٧) لسنة (٢٠١٨).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- مجلة النصيحة القانونية، ٢٠٢٣/٤/٦.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧١١، ط (القاهرة- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- مظهر أحمد عمر حسن الراغب، شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، ط ١ (دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

تم بحمد الله